وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعاً مطلقاً من نفسه ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافاً للبغوي (معتمد)
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً فان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصاً في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض
نسخ المتن والاصح ان التوكيل في الاقرار

قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتامله اه برماوي

قوله صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل الا بالاذن وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه وللبائع للوكيل مطالبته بالثمن الا في معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن اه برماوي

لا يصح **فصل** في احكام الاقرار وهو
لغة الاثبات وشرعاً اخبار بحق على المقر فخرج
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد
القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه وليس
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى

قوله فخرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى اه برماوي

قوله والثاني حق الادمي اي يعني ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها اه

قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه سقط بالشبهة كما مر اه برماوي

قوله عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه وكذا للشاهد ترك الشهادة ان راه مصلحة اه برماوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)